ثم اجماع الامة نص فيه لكن شرطه انه لا ينسخ به النص الصريح ولو قدم
المقر له بالنسب على الغير على مولى الموالاة لزم ذلك تأمل ثم المقر له وهو
الذي اقر له بالنسب على الغير اي بتولده ليس من نفسه فان لفظ النسب
مقرا به ولفظ الغير مقرا عليه بحيث اي يكون المقر له بحيث لم يثبت نسبه
باقراره اي باقرار ذلك المقر من ذلك الغير صورته بان قال رجل او امرأة
عاقلا بالغا نائيا فيها اقر لمجهول النسب الذي يولد مثله لمثله بان كان اكبر
منه سنا باثني عشر سنين ونصف سنة هذا اخي او اختي او عمي او عمتي
ونحوهم فانه اقرار بالنسب على الغير الذي اقر له هو اب المقر او جده او نحوهما
في ما يجري التوريث بين المقر والمقر عليه فهذا الاقرار لا يثبت نسب المقر له
من المقر عليه لانه لزم منه تحميل النسب على الغير وهو غير جائز لانه دعوى
على الا ولاية له عليه حقيقة ولا مجازا لان الاخوة والاختية والعمومة ونحوها
انما تثبت بثبوت نسب المقر له من المقر عليه وهو لا يملك ذلك فلا يثبت
نسب المقر له من المقر عليه بهذا الاقرار اذا عرفنا هذا يبدا في اعطاء التركة
به كلها المقر ثانيا بعد اولاء المذكورين بالمقر له الذي اقر له بالنسب
اذا مات هذا المقر على اقراره والا يرث منه لان هذا الاقرار بالرجوع
قبل الموت صار كانه لم يكن وهذا هو الفرق بين الاقرار بالمال وبين
هذا الاقرار حيث لا يجوز الرجوع فيه واعلم ان هذا المسئلة على وجوه
الاول انه اقر باخ ونحوه والحال ان المقر عليه ليس بحي عند الاقرار
فشارك المقر له مع المقر في مال المقر عليه لو كان وارثه هو المقر فحسب

والا في

والا في حقه فقط ثم لو مات المقر بهذه الصورة على اقراره يرث المقر له
منه اذا لم يكن للمقر وارث معروف قريب او بعيد او كان فصدقه في ذلك
وهو المراد من ما ذكره في المتن لانه كان مقرا بشيئين اي بالنسب وبالمال
والاقرار بالنسب بهذه الحيثية لا يجوز لانه يعدوه وبالمال يجوز لانه لا يعدوه ولا
ولاية له ليس الا على ما في يده من المال فيصح اقراره في استحقاقه غيره فيه ولو اقر لاحد
بالابوة او الجدية ولاخ بالاموية او الجدودة ولاخ بالاخت لاب وام او لاب ولا
بالاخوة او الاختية لام ولاخ بالاختية لاب وام او لاب ونحوهم يرث كل واحد من
هذا المقر في هذه الصورة عن اقراره بسبب هذا الاقرار اذا مات على اقراره اعتبار
ارثهم بالوصية والعصوبة والحاجبية والمحجوبية في احوال ارثهم بالنسب فليتأملوا
ولو رجع المقر في هذه الصورة عن اقراره ثم مات لا يرث المقر له منه لما مر من ان
الاقرار صار كان لم يكن بالرجوع لان هذا الاقرار اقرار ضعيف تأمل تفهم ولو مات
المقر له قبل المقر لا يرث المقر منه سواء كان رجع عن اقراره قبل موته او لا لعدم ثبوت
نسبه من المقر عليه بهذا الاقرار والثاني انه اقر باخ ونحوه والحال ان المقر عليه حي عند
الاقرار فسكت عن التصديق ثم مات فيشارك في ماله ان لم ينكر المقر له هذا ولم يرجع
المقر عن اقراره الى هذا الوقت لما مر ان اقراره لا يجوز الا فيما يرجع اليه ولاية والا لا
قد تعين حقه بالانكار في صورة الانكار وصار الاقرار كانه لم يكن في صورة الرجوع ولو
انكر المقر عليه اقراره بهذه الصورة ثم مات فيشارك في ماله ايضا لانه صار كانه
اقر رجل لرجل ما في يده فيبقى رجل و[illegible] فهو غير معتبر ويرث المقر له من المقر ايضا ولا
يرث المقر والمقر عليه من المقر له في الصورتين اما في صورة الانكار فظاهر واما في صورة